المُسكِرات والمُخدِّرات وأثرها على المسؤوليّة الجزائيّة
(دراسة مقارنة)

م. ميثم محمد عبد النعماني
جامعة الفرات الأوسط التقنية/ المعهد التقني بابل/ قسم تقنيات الإدارة القانونية

Alcohol and Drugs and their impact on Criminal Responsibility
(A comparative study)

Lecturer. Maitham Mohammad Abd ALNomani

University Al-Furat Al-Awsat Technical
Babylon Technical Institute
Legal Management Technologies Department
inb.mth@atu.edu.iq
009647808512660

Abstract:

Alcohol and narcotic drugs are among the social scourges that are prohibited by Islamic law, and are rejected by positive legislation, as they inflict heavy damage on society, and they are also auxiliary factors for crime, as they make their users more motivated and daring to commit crime, and less sensitive to the obstacles and fears of behavior that prevent it. It is not necessary for him to consume large quantities of it in order to have this effect, but rather a small dose of it is taken by a person who has a criminal tendency that is sufficient for him to commit to the most serious crimes. This poses the danger of intoxicants and narcotics, and requires our attention to them.

Key Words: Drugs, intoxicants, responsibility, criminal.

الملخص:
تُعدُّ المُسكِرات والمُخدِّرات من الآفات الإجتماعيَّة التي تُحرِّمها الشريعة الإسلاميَّة، وتنبذها التشريعات الوضعيَّة، إذ أنَّها تُصيب المجتمع بالأضرار الفادحة، كما أنَّها تعدُّ عوامل مُساعدة للإجرام، فهي تجعل مُتعاطيها أكثر اندفاعاً وجرأة إلى ارتكاب الجريمة، وأقل حساسيَّة للعقبات والمخاوف التي تحول بينه وبين السلوك الإجرامي، وليس بضروري أنْ يتناول كميات كبيرة منها لكي تُحدث لديه ذلك التأثير، بل أنَّ جرعة قليلة منها يتناولها من لديه ميل إجرامي تكفي لكي يقدم على أخطر الجرائم؛ الأمر الذي يطرح خطورة المُسكِرات والمُخدِّرات، ويستوجب إهتمامنا بها.
الكلمات المفتاحية: مخدرات، مسكرات، مسؤولية، جزائية.

المُقدِّمة

الأصل في الإنسان تمتعه بالمواهب التي منحها الله تعالى له من كمال الخلقة والعقل الذي يُعتبر من أجلّ نعم الله عليه؛ إذ فضَّله به على سائر مخلوقاته، قالَ تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا[1]﴾. وبالعقل يميز المرء بين الهدى والضلال، بين الخير والشر، بين النافع والضار وبين المُباح والمحظور.

ولكن قد يعتري عقل الإنسان بسبب تعاطيه المُسكِرات أو المُخدِّرات اضطرابات عقليَّة تؤثر فيه، وتجعله لا يدرك تصرفاته أو لا يستطيع أنْ يختار بين القيام بها من عدمه، وبالتالي تؤدي تلك الإضطرابات إلى عدم تكيُّف المُصاب بها مع المُجتمع، فقد يرتكب بعض الأفعال الإجراميَّة الشاذَّة التي ينهى عنها المُجتمع والتي لا يقوى على مُقاومتها نتيجة الإضطرابات التي يُعاني منها، ويقتضي المنطق وتستوجب العدالة عدم مُساءلته عنها، إذا كان وقت ارتكابها فاقداً للإدراك أو الإرادة أو كليهما، أو تخفيف المسؤوليَّة الجزائيَّة عنه في حالة وجود ضعف أو نقص في الإدراك والإرادة أو أحدهما وقت ارتكاب الجريمة.

أهمية البحث: تتجسد أهميَّة البحث في أنَّ المسكرات والمخدرات تُعدّ ذات طبيعة شخصيَّة يقتصر أثرها على من يتناولها قسراً عند ارتكابه للجريمة، فلا يستفيد منها بقيَّة المساهمين معه في نفس الجريمة فاعلاً كان أم شريكاً؛ لأنَّها لا تمحو الصفة الجرميَّة

[1] سورة الإسراء، آية (٧٠).

عن السلوك المحظور، إذ ينصرف تأثيرها إلى الركن المعنوي للجريمة، مع بقاء الركن الشرعي لها، فيبقى الفعل مُجَرَّماً وخاضعاً لقانون العقوبات وتبقى المسؤوليَّة الجزائيَّة قائمة للمساهمين الآخرين في ذلك الفعل الإجرامي. وعلى الرغم من أهميتها، إلَّا أنَّها لم تلقَ الإهتمام الكافي من قبل الفقه الجنائي، إذ تندر الدراسات المُتخصصة التي تعرضت لموضوع المسكرات والمخدرات بأنواعها المُختلفة وتحديد مسؤولية من يتمتع بها كموضوع مُستقل بذاته، فالكثير منها لم يتطرق للموضوع نهائياً، والبعض منها قد تعرَّض له بشكل مُختصر وفي ثنايا البحث؛ لذا توجهنا إلى دراسة هذا الموضوع وجعله أساساً لبحثنا؛ لغرض جمع شتات الموضوع وأحكامه في دراسة مُستقلَّة، لعلَّنا نوفق في الإسهام بإضافة دراسة قانونيَّة ينتفع بها طلاب العلم.

إشكالية البحث: تنحصر إشكالية البحث في الأمور التالية:

- وضع مفهوم للمُسكرات والمخدرات، وتحديد علاقتها بالإجرام.
- بيان تأثيرها على إرادة وإدراك من يتعاطاها، فهل يكون مُدركاً لما يفعله مُختاراً له؟ أم أنَّه لا يدرك ما يفعل أو يكون معدوم الإرادة؟ أو أنَّه يتمتع ببعض الإدراك أو الإرادة؟
- بيان مدى تأثيرها على امتناع المسؤوليَّة الجزائيَّة أو تخفيفها، مع تحديد شروط ذلك الإمتناع والتخفيف.

منهجية البحث: اتبعنا في هذا البحث منهجاً تحليلياً للنصوص القانونيَّة المُتعلقة بالموضوع في ضوء النظريات الفقهيَّة وعبر الرجوع إلى الأحكام القضائيَّة، إلى جانب استخدام المنهج المُقارن في كل من العراق ولبنان ومصر، إضافة إلى فرنسا ودول عربية أخرى وحسب ما تيسر لنا من مصادر.

أهداف البحث: تهدف هذه الدراسة إلى وضع مفهوم قانوني دقيق للمسكرات والمخدرات، وتوضيح أثرها على المسؤولية الجزائية لمن يتعاطاها.

تقسيم البحث: جاءت هذه الدراسة في مبحثين رئيسين، تطرقنا في الأول منه لمفهوم المسكرات والمخدرات وعلاقتها بالإجرام، فيما خصصنا الثاني لمدى تأثيرها على امتناع المسؤوليَّة الجزائيَّة أو تخفيفها لمن يتعاطاها، وقد أنهينا الدراسة بخاتمة تضمنت أهم ما تَمَّ التوصل إليه من استنتاجات ومُقترحات.

المبحث الأوَّل
مفهوم المُسكرات والمخدرات وعلاقتها بالإجرام

هنالك بعض المؤثرات الخارجيَّة، تؤدي إلى حدوث اضطراب مؤقت في عقل الإنسان السوي، وقد تدفع به إلى اقتراف بعض الجرائم، ومن هذه المؤثرات "المسكرات والمخدرات".[٢]

لا شك في أنَّ المواد المُسكِرة أو المُخدِّرة قد تؤثر على الشخص الذي يتعاطاها، من خلال إعدام إدراكه أو إنقاصه، وذلك يؤدي إلى حدوث اضطراب عقلي لديه، فيدفعه إلى ارتكاب بعض الجرائم. لذا سنقوم بتوضيح مفهوم المسكرات والمخدرات، ومن ثم التطرق إلى صِلته بالإجرام في مطلبين، وكما يلي:

المطلب الأول

مفهوم المُسكرات والمخدرات

يُعرَّف السكر بأنَّه "فقدان الوعي نتيجة تناول مواد مُسكِرة"، وبذات المعنى فإنَّ التخدير "يُفقد أيضاً الوعي نتيجة تعاطي مواد مُخدِّرة"[٣]. وتنشأ حالة السكر والتخدير من تناول المُسكِرات والمُخدِّرات.[٤]

---

[٢] المقصود بدراستنا في هذا الموضوع هو السكر والتخدير العادي الذي يُصاب فيه الشخص باضطراب في قواه العقليَّة بشكلٍ مؤقت دون أنْ يكون مريضاً عقلياً، أمَّا إذا نتج عن الإفراط في تناول المُسكِرات والمُخدِّرات تسمُّم الدماغ نتيجة للمواد السامَّة الداخلة في تركيبها، وهذا ما يُسمى بـ "جنون الكحول"، فإنَّه يلحق بالأمراض العقليَّة العضويَّة.

[٣] رضا خماخم، الجنون والحالات الأخرى للإستلاب العقلي في المادة الجزائيَّة، مجلَّة القضاء والتشريع، وزارة العدل، تونس، عدد٢، سنة ٢٥، فبراير ١٩٨٣، ص٢٩.

[٤] حَدَّدَت مُنظمة الصِحَّة العالميَّة في مُراجعتها العاشرة للتصنيف الدولي للأمراض، الإضطرابات العقليَّة أو النفسيَّة الناجمة عن تعاطي المُسكِرات أو المُخدِّرات، بالشكل التالي:

١- الإضطرابات النفسيَّة والسلوكيَّة الناجمة عن تعاطي الكحول. ب- الإضطرابات النفسيَّة والسلوكيَّة الناجمة عن تعاطي الأفيونات. ت- الإضطرابات النفسيَّة والسلوكيَّة الناجمة عن تعاطي مُشتقات الحشيش. ث- الإضطرابات النفسيَّة والسلوكيَّة الناجمة عن تعاطي المُهَدِّئات أو المُنوِّمات. ج- الإضطرابات النفسيَّة والسلوكيَّة الناجمة عن تعاطي الكوكائين. ح- الإضطرابات النفسيَّة والسلوكيَّة الناجمة عن تعاطي المُنبهات الأُخرى، وتشمل الكافئين. خ-

ويُقصد بالمُسكِرات بأنَّها "المشروبات الحاوية على الكحول التي تتأثر بها خلايا المُخ فتُخدِّرها، مِمَّا يؤدي إلى ضعف تدريجي طارئ في القدرات العقليَّة، يبدو في اختلال مُتزايد في الإدراك والإرادة، على النحو الذي يُضعفهما في حالة تناول كميَّة قليلة من المُسكِرات، ويُفقدهما عند ازدياد تلك الكميَّة وشدَّة تركيزها"[٥]. ويصطلح على تسمية المُسكِرات بوجه عام بالمشروبات الكحوليَّة أو الخمور أو المشروبات الروحيَّة[٦]. وللمُسكِرات أنواع مُتعددة منها الويسكي والبيرة والنبيذ والعرق. وتُستحضر هذه المُسكِرات بالتقطير أو التخمير من الحبوب كالشعير أو من التمر أو العنب، تبعاً لما يستلزمه تحضير كل نوع منها.[٧]

أمَّا المُخدِّرات، فيقصد بها "كل المواد الطبيعيَّة أو الكيميائيَّة التي يتناولها المرء سواء استنشاقاً أو تدخيناً أو جرعة أو حقناً والتي من شأنها أنْ تؤثر في وعيه وتفكيره فتَشِلَّهما أو تُضعفهما".[٨]

وذهب الدكتور غالب عبيد خلف إلى الجمع بين المواد المُسكِرة والمواد المُخدِّرة، من خلال تعريفه لها بأنَّها "تلك المواد التي يؤدي تعاطيها إلى فقدان الوعي للإسكار أو التخدير الذي تُحدثه"[٩]. ولا عبرة بنوعها، إذ يدخل في معناها المواد الكحوليَّة كالخمور بأنواعها، كما يدخل فيها المواد المُخدِّرة كالحشيش والأفيون والمورفين والهيروين والكوكايين وغيرها[١٠]، ولا عبرة بوسيلة أخذها، فقد تؤخذ بالأكل أو الشرب أو الحقن أو الشم.[١١]

الإضطرابات النفسيَّة والسلوكيَّة الناجمة عن تعاطي المُهلْوِسات. د- الإضطرابات النفسيَّة والسلوكيَّة الناجمة عن تعاطي التبغ. ذ- الإضطرابات النفسيَّة والسلوكيَّة الناجمة عن تعاطي المُذيبات الطيَّارة. ر- الإضطرابات النفسيَّة والسلوكيَّة الناجمة عن تعاطي أدوية مُتعددة وتعاطي المواد الأُخرى النفسانيَّة التأثير. أنظر: مُنظمة الصِحَّة العالميَّة، المكتب الإقليمي لشرق المُتوسط، المُراجعة العاشرة للتصنيف الدولي للأمراض- تصنيف الإضطرابات النفسيَّة والسلوكيَّة (ICD/١٠)، ترجمة وحدة الطب النفسي في كلية الطب بجامعة عين شمس، القاهرة، أشرف على ترجمته الدكتور أحمد عكاشة، ١٩٩٩، ص٢٥.

[٥] د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامَّة في قانون العقوبات المقارن، ط٢، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٨، ص٢٤٥.

[٦] حَدَدَّ المُشرِّع العراقي المشروبات الروحيَّة في المادة (١/ د) من قانون المشروبات الكحوليَّة رقم (٣) لسنة ١٩٣١، بقوله "إنَّ المشروبات الروحيَّة هي كحول الشراب والكحول المحتوية على مثيل والبيرة وأي سائل مُؤلف من أكثر من اثنين في المائة من الكحول أو يحتوي على أكثر من هذا المُقدار، ولكنها لا تشمل العطور أو الروائح العطريَّة ولا مُستحضرات الزينة أو المُستحضرات الطبيَّة المُؤلفة من كحول أو المُحتوية عليه".

[٧] د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامَّة في قانون العقوبات المُقارن، مرجع سابق، ص(٢٤٥- ٢٤٦).

[٨] د. مُصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، ج٢، المسؤوليَّة الجنائيَّة، ط٢، مؤسسة نوفل، بيروت، ١٩٩٢، ص ٢٩٦. علماً أنَّ المُخدِّرات لها مفعول مُماثل لمفعول المُسكِرات، من حيث تخديرها لخلايا المُخ، وما ينشأ عن ذلك من ضعف أو فقد الإدراك والإرادة، وإنْ كان لبعض أنواع المُخدِّرات مفعول أقوى من مفعول المُسكِرات، منها المورفين والهيروين من مُشتقات الأفيون المُستخرج من نبات الخشخاش، والكوكائين المُستخرج من نبات الكوكا، وأنواع أخرى أقل مفعولاً كالحشيش المُستخرج من نبات القنب. راجع: د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامَّة في قانون العقوبات المُقارن، مرجع سابق، ص٢٤٦.

[٩] د. غالب عبيد خلف، شرح قانون العقوبات- القسم العام، ط١، مؤسسة مصر مرتضى للكتاب العراقي، القاهرة، ٢٠١٠، ص١١٠.

[١٠] للإطلاع بشكل أكثر تفصيل على أنواع المُخدِّرات. راجع: د. مُصطفى إبراهيم الزلمي، موانع المسؤوليَّة الجزائيَّة في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائيَّة العربيَّة، ط٢، شركة الخنساء للطباعة، بغداد، ٢٠٠٥، ص (١٢٣- ١٢٤). إضافة إلى ذلك فقد أصبح في عالم الطب والصيدلة اليوم الكثير من الأدوية التي تؤثر في العقل وتتسبب بفقدان الإدراك لدى المريض أو المتعاطي لها، إمَّا كلياً وإمَّا جزئياً. ومن هذه الأدوية المُهدِّئات التي تعمل على تسكين الآلام، والمُنوِّمات التي تجلب النعاس والنوم، وكلاهما يتم تعاطيهما إمَّا بناء على وصفة طبيب وإمَّا بدونها. وعلى العموم فأنَّ هذه الأدويَّة سواء كانت مُهدِّئة أو

ومن الثابت علمياً، أنَّ الإفراط في تناول المواد المُسكِرة أو المُخدِّرة يُفضي إلى خلل في القُدرات الذهنيَّة وفي سيطرة الشخص على ما يصدر عنه من أفعال[١٢]، ويُسبب أيضاً الفقدان المؤقت أو المستمر للحواس فيصبح الشخص وكأنَّه منقطع عن العالم الخارجي.[١٣]

علماً أنَّ للسكر درجات تتحدد فيه الخطورة الإجراميَّة للفاعل، فقد يكون خفيفاً ليس فيه أيَّة خطورة إجراميَّة، أو يكون شديداً يدفع بصاحبه إلى اقتراف بعض الأفعال الإجراميَّة.[١٤]

المطلب الثاني

العلاقة بين المُسكِرات والمُخدِّرات والإجرام

تُعدُّ المُسكِرات والمُخدِّرات على اختلاف أنواعها شرّاً محضاً، ولا خير يُرجى من تعاطيها، فهي من الآفات الإجتماعيَّة التي تُحرِّمها الشريعة الإسلاميَّة، وتنبذها التشريعات الوضعيَّة[١٥]، حيث أنَّها تُصيب المجتمع بالأضرار الفادحة، كما أنَّها تعدُّ عوامل مُساعدة للإجرام، فهي تجعل مُتعاطيها أكثر اندفاعاً وجرأة إلى ارتكاب الجريمة، وأقل حساسيَّة للعقبات والمخاوف التي تحول بينه وبين السلوك الإجرامي، وليس بضروري أنْ يتناول كميات كبيرة منها لكي تُحدث لديه ذلك التأثير، بل أنَّ جرعة قليلة منها يتناولها من لديه ميل إجرامي تكفي لكي يقدم على أخطر الجرائم[١٦]؛ لهذا تعنى الدول بمكافحتها بشتّى الطرق. فتعاطي المُسكِرات أو المُخدِّرات ولو بكميَّة قليلة يمكن أنْ يؤدي إلى هبوط محسوس في القدرات العقليَّة للفرد أو بالأدق قدرته الذكائيَّة مع استثارة الدوافع الغريزيَّة بمُعدل مُتعادل مع حالة السكر أو التخدير التي وقع فيها الفرد، بالإضافة إلى ضعف الإرادة والقدرة على ضبط الدوافع الغريزيَّة، مِمَّا يَسهل معه اندفاع الفرد نحو أنماط من السلوك لا تتناسب مع المؤثرات الخارجيَّة التي دفعت إلى اتخاذها، وقد تكون هذه المسالك إجراميَّة، والأشخاص الذين يتمتعون باستعداد إجرامي سابق، فأنَّ المُسكِرات والمُخدِّرات تؤدي إلى إثارة هذا الإستعداد والميل نحو ارتكاب أشد الجرائم خطورة، وقد تُثير الرغبة لديهم في إراقة الدماء والتلذذ في رؤية تلك المشاهد، فالمُسكِر أو المُخدِّر يُضاعف الرغبة في الجريمة.[١٧]

علماً أنَّ أثر المُسكِرات والمُخدِّرات على الجريمة يختلف من شخص لآخر، فهناك من يرتكب أعنف الجرائم أثناء سكره أو تخديره، وهناك من لا يتعاطاها إلَّا قبل إقدامه على الجريمة؛ لما تُثيره فيه من إحساسات وانفعالات معينة تجعله أكثر جُرأة، فيقدم على ارتكابها دون خوف من العقوبة.[١٨]

مُنوِّمة، لا سيَّما تلك التي يكون مفعولها قوياً على عقل المريض، فأنَّها قد تعمل على إزالة الحس بالألم، وتجعل مُتعاطيها في حالة ما بين الصحو والنوم، ويفقد سيطرته على عواطفه وانفعالاته وتضطرب فطنته، مِمَّا قد يدفعه إلى ارتكاب بعض الأفعال الإجراميَّة. راجع: هدى جواد عبد الرضا، أثر العاهة العقليَّة في المسؤوليَّة التقصيريَّة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٣، ص(٤٧- ٤٨).

[١١] د. غالب عبيد خلف، مرجع سابق، ص(١١٠- ١١١). فالعبرة في القانون هو بأثرها، فإذا ترتَّب عليها غياب العقل والوعي غياباً تاماً، فهي مادة مُسكِرة أو مُخدِّرة. راجع: د. محمد زكي أبو عامر، د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات اللبناني- القسم العام، الدار الجامعيَّة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٤، ص١٦٤.

[١٢] د. عوض محمد، قانون العقوبات- القسم العام، دار المطبوعات الجامعيَّة، الإسكندريَّة، ١٩٩٨، ص ٤٨٤.

[١٣] د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص ٢٩٦.

[١٤] استطاع العلم أنْ يتوصل إلى معرفة درجة السكر لدى الفاعل استناداً إلى كميَّة الكحول في دمه، فإنْ وُجِد غرام واحد من الكحول في كل لتر من دم الإنسان كان في حالة نشوة عاديَّة دون سكر، أي تكون حالته طبيعيَّة، وإنْ وُجِد غرامان في اللتر يصبح في حالة نشوة قويَّة وفي سكر خفيف، أمَّا إذا تجاوزت هذه الكميَّة ثلاثة أو أربعة غرامات في اللتر الواحد دخل الإنسان في مرحلة السكر الشديد، وعندما تتجاوز الكميَّة أكثر من ذلك دخل الإنسان في الإغماء (الغيبوبة) وتعرض لخطر الموت، هذا مع الأخذ بعين الإعتبار التكوين العضوي لكل شخص وردَّة فعله الذاتيَّة. وهذا ما أخذت به محكمة التمييز الجزائيَّة اللبنانيَّة، قرار رقم ١٦، تاريخ ١٩٧٢/١/٢٠، مجلَّة العدل، نقابة المحامين، بيروت، سنة ٦، ١٩٧٢، ص ٣٩٩ وما يليها. أشار إليه: د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص (٢٧٦- ٢٧٧).

[١٥] د. عمر سالم، شرح قانون العقوبات المصري- القسم العام، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ٢٠١٠، ص٥٣٥.

[١٦] د. فتوح عبد الله الشاذلي، دراسات في علم الإجرام، دار المطبوعات الجامعيَّة، الإسكندريَّة، ٢٠٠١، ص٢٤٩.

[١٧] د. رمسيس بهنام، د. محمد زكي أبو عامر، علم الإجرام والعقاب، مُنشأة المعارف، الإسكندريَّة، ١٩٩٩، ص (١٨٩- ١٩١).

[١٨] د. مأمون محمد سلامة، أُصول علم الإجرام، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ١٩٦٧، ص٢٤٨.

وبذلك فأنَّ للمُسكِرات والمُخدِّرات علاقة وثيقة بالجريمة، ولتوضيح هذه العلاقة لا بدَّ لنا من بيان علاقة المُسكِرات بالجريمة في بادئ الأمر، ثم التطرق إلى علاقة المُخدِّرات بها، وكما يلي:

أولاً: علاقة المُسكِرات بالجريمة

إنَّ علاقة المُسكِرات بالجريمة تظهر من خلال تأثيرها على مُتعاطيها باقترافه مختلف الجرائم، أو تأثيرها على ذُريَّته من خلال جعلهم أكثر ميلاً للإجرام، وهذا ما سنتناوله تباعاً.

١- تأثير المُسكِرات على إجرام مُتعاطيها

إنَّ المُسكِرات (الخمور) قد تؤثر على مُتعاطيها فتدفعه إلى الإجرام، وهذا التأثير إمَّا أنْ يكون مباشراً وإمَّا أنْ يكون غير مباشر.

١- العلاقة المباشرة بين الخمور وإجرام مُتعاطيها

من الثابت علمياً، أنَّ الخمور تؤدي إلى اضطراب عقلي أو نفسي لدى مُتعاطيها، فينحرف وعيه ويختل تمييزه وإدراكه، وتضعف إرادته فيصبح عاجزاً عن كبح جماح غرائزه وشهواته فينقاد بسهولة للأفعال الإجراميَّة والتي أغلبها من جرائم العنف والإعتداء على العرض والتشرُّد، وجرائم الإهمال لا سيّما الجرائم المروريَّة، وتشير بعض الإحصاءات في فرنسا إلى أنَّ ٦٠% من حوادث السيارات سببها تناول المُسكِرات، وفي ألمانيا أكدت الإحصاءات على أنَّ جرائم الإعتداء على الأشخاص تبلغ أقصى نسبة لها في يومي السبت والأحد، لإزدياد استهلاك الخمور خلالهما كونهما يومي العطلة الإسبوعيَّة، علماً أنَّ خطورة تناول الكحول تتَّضِح بالنسبة لمن لديهم ميل إجرامي، اللذين يندفعون إلى الجرائم بسهولة رغم تناولهم كميَّة قليلة من الخمر.[١٩]

ويلاحظ كذلك، أنَّ تعاطي الخمور يؤثر على الحالة الصحيَّة لمُتعاطيها، فقد يُصاب بأمراض الكبد، التي تؤثر على سلوك المُصابين بها مِمَّا قد يدفعهم إلى الإجرام[٢٠]، كما أنَّ الإدمان عليها قد يؤدي إلى إصابة المُدمِن ببعض الأمراض العقليَّة، كما في حالة جنون الكحول الذي تطرقنا له سابقاً.

٢- العلاقة غير المباشرة بين الخمور وإجرام مُتعاطيها

قد يجد المُدمِن نفسه في ظروف اقتصاديَّة سيئة لزيادة أسعار الخمور، وإنفاقه الجزء الكبير من دخله على الخمر، وقد يفقد المُدمِن عمله الذي هو مصدر دخله، لعدم قدرته على العمل وتناقص كفاءته وقِلَّة إنتاجه، مِمَّا يؤدي إلى فصله من عمله وتعرضه للبطالة، فلا يجد ما يكفي للوفاء بمطالبه واحتياجات أسرته من مأكل وملبس ومسكن وغير ذلك، فلا يكون أمامه غالباً إلَّا الإنزلاق في مهاوي الجريمة حتَّى يتيسر له الحصول على ما يحتاجه من نفقات[٢١]؛ لذلك فأنَّ أغلب جرائم المُدمِنين على الخمور هي جرائم الإعتداء على الأموال مثل السرقة والنصب وخيانة الأمانة، بالإضافة إلى جرائم التسوّل أو التشرُّد.[٢٢]

٢- تأثير المُسكِرات على ذريَّة مُتعاطيها

يؤثر الإدمان على الخمور تأثيراً غير مباشر على ذريَّة المُدمِن من خلال ما يلي:

١- من الناحية الوراثيَّة

من الأمور الثابتة علمياً، أنَّ الإفراط في تناول الخمور يؤدي إلى ارتفاع نسبة الكحول في الدم، وتلك خاصيَّة بيولوجيَّة تنتقل من الأصول إلى الفروع عن طريق الوراثة، فينتج عن ذلك أنَّ أولاد المُدمِن يرثون الميل إلى شرب الخمر، الذي يُعتبر عاملاً من عوامل الإجرام. ومن جهة أخرى، فقد أثبتت الدراسات أيضاً أنَّ وجود أحد الأبوين أو كلاهما في حالة سكر وقت الإتصال الجنسي الذي نشأ عنه الحمل يؤدي إلى إصابة الجنين بتشوهات خلقيَّة تنال من إمكاناته العقليَّة والنفسيَّة، لذلك نجد كثيراً من أبناء المُدمِنين مُصابين بأمراض عقليَّة أو نفسيَّة تدفعهم إلى ارتكاب الجريمة.[٢٣]

٢- من حيث الظروف البيئيَّة التي ينشأ فيها أولاد المُدمِن

---

[١٩] د. فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص(٢٥١- ٢٥٢).

[٢٠] د. علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، الدار الجامعيَّة، بيروت، ١٩٩٤، ص١٦٧.

[٢١] د. سُليمان عبد المنعم، أُصول علم الإجرام والجزاء، المؤسَسَّة الجامعيَّة للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٦، ص٣٨٤.

[٢٢] د. فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص(٢٥٢- ٢٥٣).

[٢٣] د. محمد محمد مصباح القاضي، علم الإجرام وعلم العقاب، ط١، منشورات الحلبي الحقوقيَّة، بيروت، ٢٠١٣، ص(١٢٧- ١٢٨).

مِمَّا لا شك فيه، أنَّ السكّير يُهمل رعاية شؤون أسرته ولا يُبالي بأمورها ولا يكترث بأزماتها، لذلك ينشأ الأولاد في جو عائلي سيء، يفتقرون فيه إلى التربيَّة والتهذيب، بالإضافة إلى المُشاحنات المُستمرة، مِمَّا يؤدي إلى انحرافهم ودفع أغلبهم إلى الجريمة.[٢٤]

٣- من الناحية الإجتماعيَّة والإقتصاديَّة

قد يرتكب المُدمِن على الكحول الجرائم الماليَّة لتعويض النقص الحاصل في دخله بسبب الإدمان وارتفاع أسعار الخمور أو بسبب فصله من عمله، وعند ارتكابه لإحدى تلك الجرائم قد يُحكم عليه بعقوبة سالبة للحُريَّة، فيترك أسرته بلا مُعيل وبدون مورد رزق يسد احتياجاتهم، الأمر الذي يؤدي إلى انهيارها، فتنحرف الزوجة ويتشرد الصغار، وقد ينتهي بهم الأمر إلى طريق الجريمة.[٢٥]

ثانياً: علاقة المُخدِّرات بالجريمة

وللمُخدِّرات على اختلاف أنواعها نفس الآثار المذكورة آنفاً المُترتبة على المُسكِرات، سواء بالنسبة لمن يتعاطاها أو بالنسبة لأسرته[٢٦]. فالمواد المُخدِّرة تُسبب اضطرابات عقليَّة أو نفسيَّة للفرد المُدمِن عليها، على نحو يدفعه إلى ارتكاب بعض الأفعال الإجراميَّة؛ لأنَّ المُخدِّرات ليست سبباً مباشراً للجريمة، وإنَّما عاملاً مُساعداً للجريمة كما ذكرنا سابقاً، فتفعل ما تفعله الخمور أيضاً من ضُعف لقوى المنع من الجريمة على نحو يتيح للميول الغريزيَّة الفطريَّة والميول الإجراميَّة التي قد تكون موجودة بالفرد أنْ تظهر، والواضح أنَّ مُدمِني المُخدِّرات هم بوجه عام أشخاص ضُعفاء ومُصابون بالإختلال ويزداد لديهم تدريجياً الميل إلى تعاطي المزيد من المُخدِّرات، وتتَّجِه جرائمهم – بصفة خاصة مُدمني الكوكايين– إلى ضمان حصولهم على المُخدِّر، وقد يلجأ المُدمِن في سبيل تحقيق ذلك إلى السرقة إنْ كان رجُلاً، وإلى السرقة أو ممارسة البغاء إنْ كان أُنثى.[٢٧]

وبالإضافة إلى كون المُخدِّرات تلعب دوراً هامّاً في الإجرام، باعتبارها عاملاً من العوامل الدافعة إليه، فأنَّه يُعدُّ حيازتها وتعاطيها والإتجار فيها من الأفعال التي تُجرِّمها التشريعات الجنائيَّة، سواء تعلق الأمر بالمُخدِّرات الخفيفة مثل الحشيش أو القويَّة مثل الهيروين والكوكايين والأفيون والمورفين، ويترتب على ذلك زيادة مُباشرة في نسبة الإجرام في المجتمع باعتبار أنَّ حيازتها وتعاطيها والإتِّجار بها جريمة مستقِلَّة قائمة بحد ذاتها، على خلاف الخمر الذي لا يُعدّ استهلاكه أو بيعه جريمة في غالبيَّة الدول.[٢٨]

المبحث الثاني

مدى تأثير المسكرات والمخدرات على امتناع المسؤوليَّة الجزائيَّة أو تخفيفها

تقوم المسؤوليَّة الجزائيَّة على شرطيّ الإدراك والإرادة لدى المُتَّهم عند اقترافه جريمة مُعينة، وتؤثر المسكرات والمخدرات عليهما، فتعدمهما أو تنتقص منهما، فتمتنع المسؤوليَّة الجزائيَّة أو تُخفف منها تبعاً لذلك، إذا كان المتهم قد تناولها قسراً.

وتَعتبُر التشريعات الجنائيَّة الحديثة، المسكرات والمخدرات، سبباً لإمتناع المسؤوليَّة الجزائيَّة، أو للتخفيف منها بشروط معينة[٢٩]. وهي ما سنعرض لها في مطلبين، نتكلم في الأوَّل عن امتناع المسؤوليَّة الجزائيَّة، ونتناول في الثاني تخفيف المسؤوليَّة الجزائيَّة.

المطلب الأوَّل

امتناع المسؤوليَّة الجزائيَّة

يفقد الإنسان الإدراك أو الإرادة فتمتنع مسؤوليته الجزائيَّة، إمَّا نتيجة لمرض عقلي أو نفسي حلَّ به، وإمَّا لسكر أو تخديرٍ قسري، أو لإكراهه على ارتكاب جريمةٍ معينةٍ، أو لضرورةٍ ألجأته إلى ارتكابها، أو لصغر سنه، أو لأي سبب آخر يقرِّر

---

[٢٤] د. علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص١٦٧.

[٢٥] د. فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص٢٥٣.

[٢٦] د. علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص١٦٨.

[٢٧] د. رمسيس بهنام، د. محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص ١٩٢.

[٢٨] د. فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص٢٥٥.

[٢٩] أنظر المادة (٦٠) من قانون العقوبات العراقي، والمواد (٢٣١-٢٣٦) من قانون العقوبات اللبناني، والمادة (٦٢) من قانون العقوبات المصري، والمواد (٢٣٠- ٢٣٥) من قانون العقوبات السوري.

العلم أنَّه يُفقد الإدراك أو الإرادة، وهذه هي موانع المسؤوليَّة الجزائيَّة التي نصَّت عليها أغلب التشريعات الجنائيَّة[٣٠]، ولكن موضوع بحثنا يتعلق بأحد تلك الموانع ألا وهو تناول المُسكِرات أو المُخدِّرات، لذا سنكتفي بالتطرق إليها مع بيان مدى تأثيرها على المسؤولية الجزائية لمتعاطيها.

وتراوح موقف التشريعات الجنائيَّة بين اعتبار تلك المسكرات والمخدرات التي يفقد بسببها السكران أو المُخدَّر، إدراكه أو إرادته، مانعة للمسؤوليَّة، وبين كونها مانعة للعقاب، فالبعض منها نص على عبارة "لا يُسأل جزائياً" أو "لا يُسأل جنائياً"[٣١]، والبعض الآخر استخدم عبارة "يُعفى من العقاب" أو "يُعفى من العقوبة" أو "لا عقاب" أو "لا عقوبة"[٣٢]. إلَّا أنَّنا نقترح على التشريعات التي اعتبرتها من موانع العقاب[٣٣]، أنْ تَعدل عن موقفها من خلال تغيير موادها القانونيَّة لتتلائم مع ما استقر عليه الفقه في اعتبارها من موانع المسؤوليَّة الجزائية.[٣٤]

وهنالك مجموعة من الإشكاليات التي تُثار بشأن هذا الموضوع، والمتمثلة بتحديد شروط امتناع المسؤوليَّة الجزائيَّة للمُتَّهم السكران أو المخدّر، التي يتطلبها القانون فيه أثناء ارتكابه الفعل الإجرامي، والآثار التي تترتب على ذلك الإمتناع، فإذا امتنعت مسؤوليته فهل يُعاقب أم لا ؟

كل هذه الاشكاليات سنُجيب عليها في فرعين، نتطرق في الأوَّل إلى شروط امتناع المسؤوليَّة الجزائيَّة بسبب السكر أو التخدير، بينما نستعرض في الثاني الآثار المُترتبة على ذلك الإمتناع.

الفرع الأول
شروط امتناع المسؤوليَّة الجزائيَّة بسبب السكر أو التخدير

تنص المادة (٦٠) من قانون العقوبات العراقي على أنَّه "لا يُسأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك أو الإرادة .... بسبب كونه في حالة سكر أو تخدير نتجت عن مواد مُسكِرة أو مُخدِّرة أُعطيت له قسراً أو على غير علم منه بها

---

[٣٠] نصَّ التشريع العراقي على موانع المسؤوليَّة الجزائيَّة المُتمثلة بالمرض العقلي والنفسي، والسكر أو التخدير القسري، والإكراه، والضرورة، في المواد (٦٠-٦٣) من قانون العقوبات، وصغر السن في المادة (٤٧) من قانون رعاية الأحداث؛ تُقابلها في التشريع اللبناني المواد (٢٢٧-٢٣٥) من قانون العقوبات، والمادة (٣) من قانون حماية الأحداث المُخالفين للقانون أو المُعرضين للخطر؛ وفي التشريع المصري المواد (٦١-٦٢) من قانون العقوبات، والمادة (٩٤) من قانون الطفل؛ وفي التشريع السوري المواد (٢٢٦- ٢٣٤) من قانون العقوبات، والمادة (٢) من قانون الأحداث الجانحين.

[٣١] أنظر المادة (٦٠) من قانون العقوبات العراقي، والمادة (٦٢) من قانون العقوبات المصري، والمواد (٨٣- ٨٧) من قانون العقوبات الليبي.

[٣٢] أنظر المواد (٢٣١ و١/٢٣٥) من قانون العقوبات اللبناني، والمواد (٢٣٠ و١/٢٣٤) من قانون العقوبات السوري، والمواد (١/٩٢، ٩٣) من قانون العقوبات الأردني، والمادة (٦٢) من قانون العقوبات المصري قبل تعديلها.

[٣٣] تُعرَّف موانع العقاب (الأعذار المُعفية من العقاب) بأنَّها "ظروف نصَّ عليها القانون، من شأنها أنْ تُعفي الفاعل من العقاب كلياً". راجع: د. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات- القسم العام، ط١، دون دار نشر، بغداد، ٢٠٠٢، ص١٢٥. ومن الأمثلة على موانع العقاب: حالة إعفاء الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا بادر بإبلاغ السلطات بالجريمة أو اعترف بها قبل اتصال المحكمة بالدعوى. أنظر المادة (٣١١) من قانون العقوبات العراقي، والمادة (١٠٧) مكرر من قانون العقوبات المصري.

[٣٤] د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامَّة في قانون العقوبات، ط٢، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١٠، ص (٣٥٨- ٣٧٤)؛ وراجع أيضاً: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني- القسم العام، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقيَّة، بيروت، ١٩٩٨، ص (٦٧٨- ٦٩٣)؛ وراجع كذلك: د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات- القسم العام، المسؤوليَّة الجنائيَّة والجزاء الجنائي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقيَّة، ٢٠٠٩، ص (٧٧- ١١٤).

...."، وبنفس المعنى وبصيغ مُتباينة، نصَّت على اعتبار السكر أو التخدير مانعاً للمسؤوليَّة الجزائيَّة - عند توفر شروط معينة- العديد من التشريعات الجنائيَّة.[٣٥]

وقد عالج المُشرِّع العراقي حالة السكر والتخدير مع حالة المرض العقلي أو النفسي في نفس المادة، وتطَلَبَ نفس الشروط عند وجود ذلك المرض، كما رتَّب نفس الأثر القانوني وهو انتفاء المسؤوليَّة والعقاب، إذا كانت النتيجة ذاتها وهي فقدان الإدراك أو الإرادة.

فبمقتضى النص العراقي والنصوص المُشابهة له في القوانين الأُخرى، فأنَّه يشترط لإنعدام المسؤوليَّة الجزائيَّة في حالة السكر أو التخدير ثلاثة شروط، هي: تناول المُتَّهم المواد المُسكِرة أو المُخدِّرة بغير اختياره، وفقد الإدراك أو الإرادة، وأنْ يُعاصر ذلك وقت ارتكاب الجريمة. ويقتضي توفر كل هذه الشروط لكي تنتج أثرها في امتناع مسؤوليَّة المُجرم السكران أو المُخدَّر.

أوَّلاً: تناول المواد المُسكِرة أو المُخدِّرة بغير اختيار

ويتحلل هذا الشرط إلى عنصرين: وهي تناول المُسكر أو المُخدِّر بما يؤدي للوصول إلى درجة السكر أو التخدير[٣٦]، وأنْ يكون ذلك اضطرارياً[٣٧]. أمَّا عن العنصر الأوَّل فقد سبق وأنْ تم تعريف المواد المُسكِرة أو المُخدِّرة. وأمَّا العنصر الثاني فهو أنْ يكون الشخص قد أخذ المُسكِر أو المُخدِّر بغير اختيار[٣٨]. وهو يكون كذلك في صورتين: الأولى حين يتناول المادة المُسكِرة أو المُخدِّرة قهراً عنه، أي تحت تأثير إكراه مادي أو معنوي[٣٩]، أو تحت تأثير حالة الضرورة، كعلاج من مرض أو استعداداً لعمليَّة جراحيَّة. أمَّا الصورة الثانية فهي حين تناوله المادة المُسكِرة أو المُخدِّرة على غير علم منه بحقيقتها، أي حين يجهل خصائصها وأثرها، أو حين يقع في غلط، بأنْ يعتقد أنَّه ليس من شأنها الإسكار أو التخدير، كما لو دسَّها له شخص في طعامه أو شرابه من باب الإنتقام أو المُزاح، أو كما لو شربها بإرادته مُعتقداً أنَّها شراباً غير مُسكِر أو غير مُخدِّر.[٤٠]

ثانياً: فقد الإدراك أو الإرادة

هذا الشرط هو ذاته الذي سبق أنْ بيَّناه بالنسبة للمرض العقلي والنفسي، فتوافر حالة السكر أو التخدير غير الإختياري وحدها لدى مرتكب الجريمة، لا تكفي لإمتناع المسؤوليَّة الجزائيَّة، وإنَّما يقتضي أنْ تكون تلك الحالة قد أدَّت إلى فقد الإدراك أو

---

[٣٥] أنظر المادة (١/٢٣٥) من قانون العقوبات اللبناني، والمادة (٦٢) من قانون العقوبات المصري، والمادة (١/٢٣٤) من قانون العقوبات السوري، والمادة (٨٧) من قانون العقوبات الليبي، والمادة (٩٣) من قانون العقوبات الأردني، والمادة (٥٤) من قانون العقوبات القطري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤، والمادة (٢/٢٦) من قانون العقوبات البحريني لسنة ١٩٥٥ المُعدَّل، والمادة (٥٠) من قانون العقوبات السوداني، والمادة (٢٣) من قانون الجزاء الكويتي.

[٣٦] عَبَّرَ المُشرِّع العراقي عن المُسكر والمُخدِّر بـ "مواد مُسكِرة أو مُخدِّرة"، والمُشرِّعان اللبناني والسوري بـ "الكحول أو المُخدِرات"، والمُشرِّع المصري بـ "عقاقير مُخدِّرة"، والمُشرِّع الأردني بـ "الكحول أو عقاقير مُخدِّرة". فيما عبر المُشرِّع العراقي عن درجة السكر والتخدير بـ "حالة سكر أو تخدير"، والمُشرِّع اللبناني بـ "حالة تسمم"، والمُشرِّع المصري بـ "الغيبوبة"، والمُشرِّع السوري بـ "حالة تسمم"، والمُشرِّع الأردني بـ "غيبوبة".

[٣٧] أمَّا السكر أو التخدير الإختياري، فيتحقق إذا اتجهت فيه نيَّة الشخص بمحض إرادته الكاملة إلى تناوله للمواد المُسكِرة أو المُخدِّرة لغير سبب (مرض أو إكراه مثلاً)، وهو عالم بكافَّة الآثار التي تحدثها هذه المواد. راجع: ممدوح عزمي، دراسة عمليَّة في أسباب الإباحة وموانع العقاب، دار الفكر الجامعي، الإسكندريَّة، ٢٠٠٠، ص٣٩.

[٣٨] وهذا ما عَبَّرَ عنه المُشرِّع العراقي بـ "أُعطيت له قسراً أو على غير علم منه بها"، والمُشرِّع اللبناني "بسبب طارئ أو قوة قاهرة"، والمُشرِّع المصري "أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه بها"، والمُشرِّع السوري "بسبب حادث مُفاجئ أو قوة قاهرة"، والمُشرِّع الأردني "أخَذَها دون رضاه أو على غير علم منه بها".

[٣٩] يتحقق الإكراه المادي في حالة السكر أو التخدير عند وقوع الشخص تحت تأثير قوة ماديَّة يُباشرها ضده شخص آخر فتسلبه إرادته مادياً وبصفة مُطلقة، فيجبره على تناول المادة المُسكِرة أو المُخدِّرة، أو يُدخلها في جوفه رغماً عنه. أمَّا بالنسبة للإكراه المعنوي فتكون فيه الإرادة موجودة، لكن حُريَّة الإختيار مسلوبة تحت تأثير الخوف من خطر أو ضرر جسيم على وشك الوقوع، كما لو تناول الجاني المادة المُسكِرة أو المُخدِّرة نتيجة لتهديد شخص آخر له بالقتل إذا لم يتناولها، فيكون الشخص مُكرهاً على تعاطيها خوفاً من خطر مُمثل بالقتل، فإرادة الشخص موجودة، لكن فرص الإختيار أمامه ضعيفة، فيصبح وجودها كعدمه ولا يكون أمامه إلَّا أنْ يتناول تلك المادة. راجع: آلاء محمد صاحب عسكر، تدرج المسؤوليَّة الجزائيَّة (دراسة مُقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٥، ص ١١٣.

[٤٠] د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات– القسم العام، مرجع سابق، ص (١١٠– ١١١).

الإرادة أو كليهما، فهذه هي العِلَّة من امتناع تلك المسؤوليَّة التي لولاها لما امتنعت[٤١]، حيث أنَّ العدالة والمنطق القانوني يقضيان بعدم مُساءلة شخص جزائياً عن أفعاله التي تُشكل في نظر القانون جرائم، في حالة انتفاء شرطيّ الإدراك والإرادة أو أحدهما لديه، في حالة السكر أو التخدير غير الإختياري .[٤٢]ويجب أنْ يتضمن قرار امتناع المسؤوليَّة عن السكران أو المُخدَّر اضطراراً، عِلَّة هذا الإمتناع، وهي فقدان الإدراك أو الإرادة، وفي حالة عدم تضمينه هذه العِلَّة، فإنَّه يكون قاصر البيان، مِمَّا يستوجب إبطاله ونقضه.[٤٣]

يتَّضِح لنا، أنَّه إذا لم يترتب هذا الشرط، بأنْ كان السكر أو التخدير اضطراري، وبقي محتفظاً بكامل إدراكه واختياره، فلا تمتنع المسؤوليَّة الجزائيَّة عن الجاني، بل يبقى مسؤولاً عن جميع أفعاله الإجراميَّة، وتُوقع العقوبة عليه. أمَّا إذا ترتب على السكر أو التخدير الإضطراري نقصاً في الإدراك أو الإرادة، فإنَّه يؤدي إلى تخفيف المسؤوليَّة الجنائيَّة وليس امتناعها، كما سنرى لاحقاً.

ثالثاً: مُعاصرة فقد الإدراك أو الإرادة لوقت ارتكاب الجريمة

يشترط القانون لكي ينتج السكر أو التخدير غير الإختياري أثره باعتباره مانعاً للمسؤوليَّة الجزائيَّة، أنْ يكون فقد الإدراك أو الإرادة الناتج عنهما مُعاصراً لارتكاب الجريمة.[٤٤]

يتَّضِح من ذلك، أنَّ فقد الإدراك أو الإرادة إذا حصل قبل ارتكاب الفعل المكوِّن للجريمة أو بعده وكان الجاني يحتفظ بهما وقت ارتكاب الفعل، فالمسؤوليَّة لا تمتنع، حتَّى ولو كان السكر أو التخدير غير اختياري.

وتحديد وقت ارتكاب الجريمة الذي يجب أنْ يتزامن مع فقد الإدراك أو الإرادة، يكون بوقت ارتكاب الفعل الإجرامي أو النشاط الإجرامي دون انتظار تحقق النتيجة الإجراميَّة.

الفرع الثاني

آثار امتناع المسؤوليَّة الجزائيَّة عن السكران أو المُخدَّر

متى توافرت شروط السكر أو التخدير غير الإختياري، فلا مسؤوليَّة على الفاعل، أي أنَّه يُعفى من العقوبة أيّاً كانت الجريمة، جناية أو جنحة أو مخالفة، عمديَّة كانت أم غير عمديَّة.[٤٥]

---

[٤١] د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، مرجع سابق، ص ٣٧٣.

[٤٢] آلاء محمد صاحب عسكر، مرجع سابق، ص ١٠٩.

[٤٣] أنظر قرارات محكمة النقض المصريَّة، طعن رقم ٣٩٩١٨، لسنة ٧٢ القضائيَّة، تاريخ ٢٠٠٣/٢/٥، قرار منشور على الإنترنيت في الموقع الإلكتروني،http://www.egyptlawyer.info تاريخ الدخول ٢٠٢٠/١٢/٣٠؛ طعن رقم ١٤١٥١، لسنة ٦٤ القضائيَّة، تاريخ، ١٩٩٦/٧/١١، مجموعة أحكام محكمة النقض، سنة ٤٧، ص ٨٠٦.

[٤٤] عَبَّرَ المُشرِّع العراقي عن هذا الشرط بـ "وقت ارتكاب الجريمة" في المادة (٦٠) من قانون العقوبات، والمُشرِّع اللبناني "حين اقتراف الفعل" في المادة (٢٣٥) من قانون العقوبات، والمُشرِّع المصري بـ "وقت ارتكاب الفعل" في المادة (٦٢) من قانون العقوبات، والمُشرِّع السوري بـ "حين اقتراف الفعل" في المادة (٢٣٤) من قانون العقوبات، والمُشرِّع الأردني بـ "وقت ارتكاب الفعل" في المادة (٩٣) من قانون العقوبات.

[٤٥] د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات– القسم العام، ط١٠، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٥٢٤. أمَّا بالنسبة لحكم السكر أو التخدير الإختياري، ففي العراق واستناداً للمادة (٦١) من قانون العقوبات، فإنَّه يُسأل السكران أو المُخدَّر باختياره عن جريمته وإنْ كانت ذات قصد خاص كما لو كانت قد وقعت منه بغير سكر أو تخدير. بينما يكون السكر أو التخدير الإختياري ظرفاً مُشدداً للعقوبة إذا كان مسبوقاً بالإصرار على ارتكاب الجريمة، وذلك بأنْ كان الجاني قد تناول المُسكِر أو المُخدِّر عمداً للإقدام على ارتكاب الجريمة.

بينما ميَّز قانون العقوبات اللبناني في المادة (٤،٣،٢/٢٣٥) منه، وقانون العقوبات السوري في المادة (٤،٣،٢/٢٣٤) منه، بين ثلاث حالات بشأن السكر أو التخدير الإختياري، فإذا لم يقصد المُتَّهم من السكر أو التخدير ارتكاب جريمة أو لم يكن يتوقع ارتكابه لها فيسأل عن جريمة غير عمديَّة، أمَّا إذا كان يتوقع حين سكره أو تخديره باختياره إمكانية ارتكابه أفعالاً إجراميَّة،

وتقدير حالة المُتَّهم وقت ارتكابه الجريمة مسألة موضوعيَّة من اختصاص محكمة الموضوع فهي وحدها التي تقرر ثبوت حالة السكر أو التخدير من عدمه من غير رقابة عليها من قبل محكمة التمييز أو النقض، بشرط أنْ يكون ذلك مبنياً على أسباب سائغة. ودفع المُتَّهم بأنَّه فاقد للإدراك أو الإرادة عند ارتكابه للجريمة بسبب حالة السكر أو التخدير من الدفوع الجوهريَّة، فيتعيَّن على المحكمة الرد عليه وأنْ تُرتب عليه أثره متى اطمأنت إلى ثبوته، فإذا أثاره المُتَّهم وَجَب على المحكمة تمحيصه، وإذا لم ترَ الأخذ به وجب عليها أنْ ترد عليه بأسباب سائغة، وإذا خالفت ذلك كان حكمها معيباً بسبب قصور في البيان ويتعيَّن نقضه، أمَّا إذا لم يُثيره فالمحكمة غير مُلزمة بالتحقق من مدى تأثيره على مسؤوليته؛ لذلك لا يجوز له إثارة هذا الدفع لأوَّل مرَّة أمام محكمة التمييز أو النقض.[٤٦]

وإذا تيقنت المحكمة من توافر الشروط اللازمة لإمتناع المسؤوليَّة الجزائيَّة عن السكران أو المُخدَّر، أصدرت قراراً بإعفائه من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات بشأن الجريمة التي ارتكبها وهو في حالة السكر أو التخدير الإضطراري، إلَّا أنَّها لا يُمكنها أن تُصدر قراراً بحجزه في مأوى احترازي، لأنَّه لم يرد في قوانين العقوبات[٤٧] ولا أيّة قوانين أُخرى نصٌ يُقرر توقيع تدابير احترازيَّة على من ارتكب جريمة تحت تأثير السكر أو التخدير الإضطراري مثل تلك التي رأيناها بالنسبة للمريض عقلياً أو نفسياً، وذلك أمرٌ منطقيٌ؛ لأن المُشرِّع يرى بأنَّ من يتناول مادة مُسكِرة أو مُخدِّرة بغير اختياره، أي كُرهاً عنه أو بدون علم منه بها وتفقده إدراكه أو إرادته أو الإثنين معاً، ويرتكب جريمة تحت تأثير هذه الحالة، لا يكون مصدر خطورة إجراميَّة ولا تتوافر في حقه عناصر المسؤوليَّة الجزائيَّة، ومن ثم تتقرر عدم مسؤوليته ولا تُوقع عليه لا عقوبة ولا تدبيرٌ احترازيٌ بسبب تلك الجريمة.[٤٨]

فيُسأل مسؤوليَّة عمديَّة على أساس القصد الاحتمالي، وإذا تعمد تناول المُسكر أو المُخدِّر بغية تقوية عزيمته لارتكاب الجريمة فيعدّ ذلك ظرفاً مشدداً للعقوبة.

فيما لم يُحدد المُشرِّع المصري حكم السكر أو التخدير الإختياري في المادة (٦٢) من قانون العقوبات، لكن الرأي السائد يُقرر إخضاعه للأصل العام وهو مسؤوليته عن أفعاله، فالأصل هو المسؤوليَّة والإستثناء امتناعها، فإذا كان المُشرِّع قد نص على امتناع مسؤوليَّة السكران أو المُخدَّر بغير اختياره عن أفعاله الإجراميَّة وذلك هو الإستثناء، فأنَّ مفهوم المخالفة لنص القانون هو مسؤوليَّة السكران أو المُخدَّر باختياره عن كل جرائمه التي يرتكبها وهو فاقد للإدراك أو الإرادة بسبب السكر أو التخدير. راجع: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات– القسم العام، ط٧، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ٢٠١٢، ص (٥٧٤–٥٧٥)؛ وللمزيد من التفاصيل بشأن الآراء التي ذُكِرَت بشأن السكر أو التخدير الإختياري. راجع: د. عبد العظيم مُرسي وزير، شرح قانون العقوبات– القسم العام، ج١، النظريَّة العامَّة للجريمة، ط٥، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ٢٠٠٧، ص (٦٧٤–٦٧٨).

[٤٦] د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات– القسم العام، مرجع سابق، ص ١١٣.

[٤٧] أمَّا بالنسبة للسكر الإختياري، فنجد أنَّ المُشرِّعين اللبناني والسوري قد أوجبا توقيع التدبير الإحترازي بشأن المحكوم عليه إذا كان مُدمن كحول أو مُخدِّرات، وحجزه في المأوى الإحترازي لغرض علاجه إذا كان خطراً على السلامة العامَّة. أنظر المواد (٢٣٤، ٦٢٤) من قانون العقوبات اللبناني؛ تُقابلها المواد (٢٣٣، ٦١٠) من قانون العقوبات السوري.

[٤٨] د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات– القسم العام، مرجع سابق، ص ١١٤. ومِمَّا تجدر الإشارة إليه، أنَّ التشريعات الجنائيَّة إنْ لم تُعاقب على تعاطي الخمور والمُسكِرات في حد ذاتها، إلَّا أنَّها تُعاقب كُل من وُجِد في حالة سكر ظاهر في محل عام. أنظر المادة (٣٨٦) من قانون العقوبات العراقي، والمواد (٦٢٢ و٦٢٣) من قانون العقوبات اللبناني، والمادة (٣٨٥) من قانون العقوبات المصري، والمواد (٦٠٨ و٦٠٩) من قانون العقوبات السوري.

أمَّا بالنسبة للمُخدِّرات فإنَّ التشريعات تُعاقب على تعاطيها والإتِّجار بها وحيازتها بعقوباتٍ شديدة. أنظر المادة (١٤) من قانون المُخدِّرات العراقي رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ المُعدَّل، والمواد (١٢٦، ١٢٧) من قانون المُخدِّرات والمؤثرات العقليَّة والسلائف اللبناني رقم (٦٧٣) لسنة ١٩٩٨، والمواد (٣٣– ٣٥) من قانون مكافحة المُخدِّرات المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ المُعدَّل، والمواد (٣٩– ٤٣) من قانون المُخدِّرات السوري رقم (٢) لسنة ١٩٩٣.

وتُعاقب التشريعات أيضاً على السياقة تحت تأثير المُسكِرات أو المُخدِّرات أو كليهما، وإذا نشأ عن ذلك موت شخص أو عدَّة أشخاص، أو إحداث أذى أو عاهة مُستديمة بهم، فتكون العقوبة مُشددة. أنظر الأقسام (٢٢) و(٢/٢٣) و(٤،٣/٢٤) من قانون المرور العراقي رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤؛ والمواد (١/١٧) و(٢/٣٤٥– أ، ب) من قانون السير اللبناني رقم (٢٤٣) لسنة

ومن خلال الإطلاع على نص المادة (٦٠) من قانون العقوبات العراقي والنصوص المُشابهه له، يمكننا بيان أثر السكر أو التخدير على المسؤوليَّة الجزائيَّة، بالشكل التالي:

١- الإمتناع الكلي للمسؤوليَّة الجزائيَّة عن كافَّة الأفعال الإجراميَّة التي يرتكبها السكران أو المُخدَّر وهو فاقد الإدراك أو الإرادة نتيجة السكر أو التخدير الإضطراري.
٢- المسؤوليَّة الجزائيَّة الكاملة عن كافَّة جرائمه المُرتكبة في حالة السكر أو التخدير الإختياري، أو إذا لم يتولد على السكر أو التخدير الإضطراري فقدان للإدراك والإرادة.
٣- اعتبار السكر أو التخدير ظرفاً مُشدداً للعقوبة إذا كان السكر أو التخدير باختيار الفاعل بقصد ارتكاب الجريمة.
٤- تخفيف المسؤوليَّة الجزائيَّة عند نقص إدراكه أو إرادته؛ نتيجة تناوله المواد المُسكِرة أو المُخدِّرة بغير اختياره، وهذا ما سنتناوله فيما بعد.

وإذا كان الأثر الأوَّل من آثار المسكرات والمخدرات على المسؤوليَّة الجزائيَّة، يتمثل بامتناع تلك المسؤوليَّة وكما أوضحنا سابقاً عمّن يتناولها، فإنَّ الأثر الثاني لها يتمثل بتخفيف المسؤوليَّة الجنائيَّة عنه، وهذا ما سنحاول معالجته في المطلب التالي.

المطلب الثاني
تخفيف المسؤوليَّة الجزائيَّة

تأكد لنا أنَّ المسؤوليَّة الجزائيَّة تقوم على شرطيّ الإدراك والإرادة، وتمتنع بانتفاء أحدهما أو كلاهما، فإذا تناول الإنسان مسكرات أو مخدرات أُعطيت له قسراً أو على غير علم بها، أدَّى إلى فقدان كلي لشرطيّ الإدراك والإرادة أو أحدهما، وارتكب جريمته أثناء ذلك، فأنَّه تمتنع مسؤوليته الجزائيَّة. أمَّا إذا نشأ عن تناولها نقص جزئي في الإدراك أو الإرادة، فإنَّه لا يعدم المسؤوليَّة الجزائيَّة لمن يتناولها، وإنَّما يُخففها، عملاً بمبدأ المسؤوليَّة المُخففة التي جاء بها فقهاء المدرسة التقليديَّة الحديثة، وذلك تطبيقاً لقاعدة التناسب في المسؤوليَّة التي وضعها "ماكنزي" والتي تقضي بأنَّ المسؤوليَّة الجزائيَّة يجب أنْ تكون مُتناسبة مع درجة الادراك أو الارادة لدى الجاني، إذ يجب تخفيفها، تبعاً لمدى نقص هذين العنصرين.[٤٩]

وتُعرَّف المسؤوليَّة المُخففة[٥٠] بأنَّها "مسؤوليَّة شخص مُضطرب الفعل، ولكن ليس بدرجة كافية حتَّى يمكن وضعه بين المجانين عديمي الأهليَّة، كما أنَّ هذا الشخص لا يتمتع بعقل سليم تماماً ليمكن وضعه بين الأصحاء واعتباره سليم العقل".[٥١]

وظهرت فكرة المسؤوليَّة المُخففة في بداية القرن التاسع عشر، وعلى الرغم من وضوحها، إلَّا أنَّها تعرضت للإنتقاد من قبل بعض الفقهاء، ويستندون في ذلك إلى أنَّ العقل وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة، فإمَّا أنْ يكون موجوداً بصفة تامَّة، وإمَّا أنْ لا يكون موجوداً على الإطلاق، كما أنَّه يمكن أنْ يكون سليماً أو مريضاً، ولكنه لا يمكن أنْ يكون الإثنان في الوقت ذاته[٥٢]، وبالتالي فالمسؤوليَّة الجزائيَّة إمَّا أنْ تكون موجودة وإمَّا أنْ تكون غير موجودة، بحيث لا توجد حالة وسط بين المسؤوليَّة الكاملة

٢٠١٢؛ والمادة (٢٤٤) من قانون العقوبات المصـري؛ والمـواد (٢٦/ ب-٢،١) و(٢٧) من قانون السير الأردني رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٨.

[٤٩] د. أكرم نشأت إبراهيم، علم النفس الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عَمَّان، ٢٠٠٩، ص ٢٢٦.

[٥٠] يُطلق عليها أيضاً بـ "المسؤوليَّة الجزئيَّة" أو "المسؤوليَّة المحدودة" أو "المسؤوليَّة الناقصة"، وجميع هذه العبارات مُترادفة لمعنى واحد وهو "المسؤوليَّة المُخففة". راجع: د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، النظريَّة العامَّة للظروف المُخففة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ١٩٧٠، ص (١٧٢- ١٧٤).

[٥١] وجيه محمد خيال، أثر الشذوذ العقلي والعصبي في المسؤوليَّة الجزائيَّة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٣، ص ١٨٠.

[٥٢] د. جلال محمد إبراهيم، الشذوذ العقلي والمسؤوليَّة المدنيَّة، القسم الأوَّل، مجلَّة الحقوق، جامعة الكويت، عدد١، السنة العاشرة، مارس ١٩٨٦، ص ٨٩.

وعدم المسؤوليَّة المطلقة[٥٣]. وهوجِمت هذه الفكرة أيضاً من حيث أنّها تُخفف عقوبة شخص لا يستطيع السيطرة على نفسه وقد يكون خطراً على المجتمع[٥٤]، كما أنَّ وجود شخص كامل يتمتع بكامل قواه العقليَّة على أحسن وجه أمر نادر؛ لأنَّ لكل إنسان طبيعته الخاصَّة التي يُمكن أنْ تُفسر باضطراب يُخفِف عنه عقوبته، وهذا ينتهي حتماً إلى تعطيل القوانين الجنائيَّة، وأخيراً فأنَّ الإعتراف بالمسؤوليَّة المُخففة يقود إلى نتائج خطيرة من الناحية العمليَّة تتمثل في توقيع عقوبة قصيرة الأجل، والتي تُعدُّ من أهم أسباب العود[٥٥] إلى الإجرام.[٥٦]

وبالرغم من هذه الإنتقادات التي وُجِّهت إلى فكرة المسؤوليَّة المُخففة، إلّا أنَّه قد تم الأخذ بها من قبل العديد من التشريعات الجنائيَّة[٥٧]، إذ اعتبرت تلك التشريعات أنَّ نقص الإدراك أو الإرادة الناجم عن تعاطي المُسكِرات أو المُخدِّرات بشكل اضطراري، موجب لتخفيف المسؤوليَّة عن مُتعاطيها أثناء ارتكابه الفعل الجرمي، ولكن بوجود شروط معينة نصَّت عليها، مع ما يترتب عليها من آثار في قوانينها العقابيَّة.

وتُثار بعض الاشكاليات عند بحثنا لهذا الموضوع، والمُتمثلة بشروط تخفيف المسؤوليَّة الجنائيَّة عن المُتَّهم والسكران أو المُخدَّر بغير اختيار، التي تستلزمها التشريعات الجنائيَّة فيه أثناء ارتكابه الجريمة، والآثار التي تترتب على ذلك التخفيف، وللإجابة على هذه الإشكاليات فإننا سنعرض لها في فرعين، نتناول في الأوَّل شروط تخفيف المسؤوليَّة الجنائيَّة عن السكران أو المخدّر، ونتطرق في الثاني إلى الآثار التي تترتب على ذلك التخفيف.

الفرع الأول
شروط تخفيف المسؤوليَّة الجزائيَّة بسبب السكر أو التخدير

تنص المادة (٦٠) من قانون العقوبات العراقي على أنَّه "... إذا لم يترتب على... المادة المُسكِرة أو المُخدِّرة ... سوى نقص أو ضعف في الإدراك أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة، عُدَّ ذلك عذراً مُخففاً". وقد نصَّت العديد من التشريعات الجنائيَّة[٥٨] على نصوص مُشابهة للنص العراقي، باعتبار السكر أو التخدير سبب مُخفف للمسؤوليَّة الجزائيَّة عندما ينتقص الإدراك أو الإرادة لدى المُتَّهم، وقت ارتكاب الجريمة.

ولدى الإطلاع على نص المادة أعلاه من قانون العقوبات العراقي، يتبيَّن أنَّ المُشرِّع الجنائي قد عالج السكر والتخدير مع حالة المرض العقلي والنفسي في المادة ذاتها، واستوجب ذات الشروط في حالة وجود ذلك المرض، كما رتب ذات الأثر القانوني، وهو تخفيف المسؤوليَّة الجزائيَّة، كونهما يؤديان إلى النتيجة ذاتها، وهي إنقاص الإدراك أو الإرادة أو كليهما.

فبالنسبة للشروط التي استوجبها كلاً من النص العراقي والنصوص المُشابهة له، من أجل تخفيف المسؤوليَّة الجزائيَّة عن السكران أو المُخدَّر عند ارتكابهما للجريمة في حالة السكر أو التخدير، فتتمثل بما يلي: تناول المُتَّهم للمواد المُسكِرة أو المُخدِّرة بغير اختياره، ونقص الإدراك أو الإرادة الناشئ عنهما، وأنْ يُعاصر ذلك النقص وقت ارتكاب الجريمة. ولا بُدَّ من اجتماع هذه الشروط الثلاثة لكي تنتج أثرها في تخفيف المسؤوليَّة عن المُجرم السكران أو المُخدَّر، والتي نوضحها فيما يأتي:

أوَّلاً: تناول المواد المُسكِرة أو المُخدِّرة بغير اختيار

إنَّ هذا الشرط لا يختلف عن شرط تناول المواد المُسكِرة أو المُخدِّرة بغير اختيار في حالة امتناع المسؤوليَّة الجزائيَّة بسبب السكر أو التخدير، لذلك سوف نكتفي بما تم شرحه مُسبقاً، ونُحيل من يرغب إليه، منعاً للتكرار.

ثانياً: نقص الإدراك أو الإرادة

---

[٥٣] د. خالد سليمان، المسؤوليَّة الجزائيَّة للمجرم المضطرب نفسياً(دراسة مقارنة)، ط١، دار زينون الحقوقي، بيروت، ٢٠٠٧، ص ٢٨٤.

[٥٤] د. عبد الوهاب حومد، المُفصَّل في شرح قانون العقوبات– القسم العام، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٩٠، ص٦٩٤.

[٥٥] يُعرَّف العود بأنَّه "ارتكاب الشخص جريمة بعد سبق الحكم عليه نهائياً من أجل جريمة أو جرائم أُخرى"، ويترتب عليه جواز تشديد العقوبة إلى ما يزيد عن الحد الأعلى المقرر للجريمة. راجع: د. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص١٠٧٦.

[٥٦] إبراهيم خليل عوسج الجنابي، تأثير المرض النفسي أو العقلي على المسؤوليَّة الجزائيَّة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠، ص (١١٢– ١١٣).

[٥٧] أنظر المادة (٦٠) من قانون العقوبات العراقي، والمواد (٢٣٣، ٢٣٦) من قانون العقوبات اللبناني، والمادة (٦٢) من قانون العقوبات المصري بعد تعديلها، والمواد (٢٣٢، ٢٣٥) من قانون العقوبات السوري، والمادة (٨٤) من قانون العقوبات الليبي، والمادة (١٣٥) من قانون الجزاء الكويتي، والمادة (١– ٢/١٢٢) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة ١٩٩٤.

[٥٨] أنظر المادة (٢٣٦) من قانون العقوبات اللبناني، والمادة (٢٣٥) من قانون العقوبات السوري، والمادة (٨٧) من قانون العقوبات الليبي، والمادة (١٠٦) من قانون العقوبات الفلسطيني لسنة ١٩٧٩.

لكي ينتجا السكر والتخدير الإضطراريان أثرهما في تخفيف المسؤوليَّة الجزائيَّة عن السكران أو المُخدَّر عند ارتكابه لجريمة مُعينة، فأنَّه لا بُدَّ أنْ ينجم عنهما نقصاً في إدراكه أو إرادته، فإذا لم يؤديان إلى هذه النتيجة، بحيث بقي مُحتفظاً بهما بشكلٍ كامل، فلا تُخفف مسؤوليته، ويبقى مسؤولاً عن جميع أفعاله الإجراميَّة. أمَّا إذا نتج عنهما فقدان إدراكه أو إرادته، امتنعت مسؤوليته الجزائيَّة، كما رأينا سابقاً.[٥٩]

ثالثاً: مُعاصرة نقص الإدراك أو الإرادة لوقت ارتكاب الجريمة

إنَّ هذا الشرط لا يختلف أيضاً عن شرط المُعاصرة في حالة امتناع المسؤوليَّة الجزائيَّة بسبب السكر أو التخدير، مع الإشارة إلى أنَّ المُشرِّع العراقي قد أكَّد في هذا المجال على شرط المُعاصرة في حالة نقص الإدراك أو الإرادة أيضاً، بذكر عبارة "وقت ارتكاب الجريمة" في المادة (٦٠) من قانون العقوبات، على الرغم من أنَّه قد نصَّ عليه في المادة ذاتها بشأن حالة الإمتناع، وإنْ دل ذلك على شيء، إنَّما يدل على أهميَّة هذا الشرط في كلا الحالتين.

لذلك نرى إنَّ نقص الإدراك أو الإرادة الحاصلين نتيجة تناول مواد مُسكِرة أو مُخدِّرة لا توجد له أهميَّة من الناحية القانونيَّة، إذا لم يُعاصر ذلك النقص لوقت ارتكاب الجريمة؛ لذلك يجب التحقق وبنحو دقيق عن حالة الجاني وقت ارتكاب الجريمة من دون الإهتمام بما تكون عليه حالته بوقت سابق أو لاحق لارتكاب الجريمة، فإذا كان الجاني يُعاني من نقص الإدراك أو الإرادة نتيجة السكر أو التخدير قبل ارتكاب الجريمة، إلَّا أنَّه تمتع بهما وقت ارتكابها، فأنَّه يُعدّ مسؤولاً عنها، وكذلك الحال إذا انتقص لديه الإدراك أو الإرادة بعد ارتكاب الجريمة ولكنه كان يتمتع بهما وقت ارتكابها، فمسؤوليته تبقى قائمة أيضاً، فالعبرة إذا بوقت ارتكاب الفعل المُخالف للقانون.

الفرع الثاني

آثار تخفيف المسؤوليَّة الجزائيَّة عن السكران أو المُخدَّر

للسكر والتخدير درجات، فقد يعدمان الإدراك أو الإرادة لدى السكران أو المُخدَّر، مِمَّا يؤدي إلى امتناع المسؤوليَّة الجزائيَّة عنهما كلياً عمَّا يرتكبونه من جرائم كنتيجة لذلك، أمَّا إذا اقتصر أثر السكر أو التخدير على مُجرد النقص الجزئي في إرادة أو إدراك السكران أو المُخدَّر، ففي هذه الحالة تتحقق مسؤوليتهم، ولكنها تكون مُخففة، بقدر ما يتبقى لديهم من إدراك وحُريَّة اختيار.[٦٠]

ومن خلال الإطلاع على نص المادة (٦٠) من قانون العقوبات العراقي، نجد أنَّ المُشرِّع العراقي قد اعتبر النقص الحاصل في إرادة أو إدراك المُتَّهم بسبب السكر أو التخدير الإضطراري، عذراً قانونياً مُخففاً للعقوبة، وهذا ما مُتبع أيضاً في بعض التشريعات الجنائيَّة الأُخرى[٦١]. وقد رسم المُشرِّع العراقي الحدود للمحاكم للسير عليها في تخفيف العقوبات عند توفر الأعذار القانونيَّة المُخففة، في المادة (١٣٠) من قانون العقوبات، إذا كانت الجريمة المُرتكبة جناية، وفي المادة (١٣١) من قانون العقوبات إذا كانت جنحة، وهو ما عرضنا له في ثنايا هذا البحث، وهذه الحدود نجدها مرسومة أيضاً للقضاء في التشريع اللبناني[٦٢]، والتشريع السوري[٦٣]، والتشريع الليبي.[٦٤]

وإنَّ نقص الإدراك أو الإرادة نتيجة السكر أو التخدير الإضطراري، متروك أمر تقديره لسلطة قاضي الموضوع، وذلك بعد الإستعانة بالخبرة الطبيَّة؛ إذ يجب عليه حتَّى يضمن سلامة حكمه أنْ يرسل السكران أو المُخدَّر إلى لجنة طبيَّة نفسيَّة لفحص إدراكه وحُريَّة اختياره، وبالتالي تحديد مدى تأثير السكر والتخدير في إنقاصهما أو إعدامهما أو بقائهما كاملين دون أي تأثير يُذكر.[٦٥]

---

[٥٩] لا توجد أهميَّة قانونيَّة لتناول المُتَّهم للمواد المُسكِرة أو المُخدِّرة قسراً، ما لم يترتب على ذلك نقص أو زوال لإدراكه أو إرادته من أجل تخفيف مسؤوليته الجزائيَّة أو امتناعها.

[٦٠] آلاء محمد صاحب عسكر، مرجع سابق، ص ١٠٩.

[٦١] من التشريعات التي نصَّت على اعتبار النقص الحاصل في إرادة أو إدراك المُتَّهم أثناء ارتكاب الجريمة، بسبب السكر أو التخدير الإضطراري، عذراً مُخففاً، كل من قانون العقوبات اللبناني في المادة (٢٣٦) منه، وقانون العقوبات السوري في المادة (٢٣٥) منه، وقانون العقوبات الليبي في المادة (٨٧) منه، وقانون العقوبات الفلسطيني في المادة (١٠٦) منه.

[٦٢] أنظر المادة (٢٥١) من قانون العقوبات اللبناني.

[٦٣] أنظر المادة (١/٢٤١) من قانون العقوبات السوري.

[٦٤] أنظر المادة (٨٤) من قانون العقوبات الليبي.

[٦٥] كريم سلمان كاظم أسود التميمي، أثر نقص الأهليَّة في المسؤوليَّة الجزائيَّة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٧، ص ٣١.

وإذا توفرت القناعة لدى المحكمة في تخفيف مسؤوليَّة السكران أو المُخدَّر، نتيجة لإجتماع الشروط الثلاثة المذكورة آنفاً، فلها أنْ تُصدر قراراً بتخفيف العقوبة عنه بشأن الجرائم التي ارتكبها وهو في حالة السكر أو التخدير الإضطراري، إلَّا أنَّها لا يُمكنها أنْ تصدر قراراً بحجزه في مأوى احترازي (وكما أشِرنا سابقاً)؛ لعدم ورود أي نص قانوني يُقرر هذه التدابير بشأنه، ولأنَّ هذا الشخص لا تتوافر فيه أيَّة خطورة إجراميَّة، فهو مُرغم أو مُكره على تناول المُسكِر أو المُخدِّر.

وبعد أنْ تناولنا تأثير المسكرات والمخدرات على المسؤوليَّة الجزائيَّة من حيث الإمتناع أو التخفيف تبعاً لمدى تأثيرها في شرطيّ الإدراك أو الإرادة، بقي لنا أنْ نُشير في نهاية هذا المبحث إلى أنَّ هذه المسكرات والمخدرات – سواء كانت مُعفية من العقاب أو مُخَفِفة له- ذات طبيعة شخصيَّة، يقتصر أثرها على من يتعاطاها قسراً عند ارتكابه للجريمة، فلا يستفيد منها بقيَّة المساهمين معه في نفس الجريمة - فاعلاً كان أم شريكاً[٦٦]-، في امتناع المسؤوليَّة الجزائيَّة، أو تخفيفها[٦٧]؛ لأنَّها لا تمحو الصفة الجرميَّة عن السلوك المحظور[٦٨]، إذ ينصرف تأثيرها إلى الركن المعنوي للجريمة، مع بقاء الركن الشرعي لها، فيبقى الفعل مُجرَّماً وخاضعاً لقانون العقوبات، وتبقى المسؤوليَّة الجزائيَّة قائمة للمساهمين الآخرين في ذلك الفعل الإجرامي.

إضافة إلى ذلك، فأنَّ تلك المسكرات والمخدرات يقتصر تأثيرها على المسؤوليَّة الجزائيَّة فقط دون أنْ يتعدى أثرها إلى المسؤوليَّة المدنيَّة (التعويض)، فمن تمتنع مسؤوليته الجزائيَّة لتناوله مواد مُسكِرة أو مُخدِّرة بغير اختياره، فأنَّه يبقى مسؤولاً عن تعويض فعله ما دام يُشكِّل جريمة تلحق الضرر المادي أو المعنوي بالغير[٦٩]، وهذا ما نصَّت عليه المادة (١٠) من قانون أُصول المحاكمات الجزائيَّة العراقي.[٧٠]

---

[٦٦] يُعرَّف الفاعل بأنَّه "الجاني الذي ينفرد في تنفيذ الجريمة، أو هو الجاني الذي يقوم وحده بجميع الأفعال المُكوِّنة لماديات الجريمة"، فالفاعل في جريمة القتل هو الذي يُطلق النار على المجني عليه، أو هو الذي يضع السم في طعامه. أمَّا الشريك فيُعرَّف بأنَّه "الشخص الذي يُساهم مع غيره بارتكاب جريمة بأنْ يأتي فعلاً مُكوِّناً لها، أو فعلاً يُساهم مُباشرة في تنفيذها، أو أنْ يدير أو يُنظم أمر المساهمة فيها". راجع: د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات– القسم العام، منشورات جامعة دمشق، ٢٠٠٧، ص(٤٠٨، ٤١٤). وقد حَدَّدَ قانون العقوبات العراقي معنى الفاعل والشريك في المواد (٤٧– ٤٩) منه، فيما حَدَّدها قانون العقوبات المصري في المواد (٣٩– ٤٠) منه.

[٦٧] أنظر المادة (٥٢) من قانون العقوبات العراقي.

[٦٨] د. خالد سليمان، مرجع سابق، ص٢٤٥.

[٦٩] أسماء حميد وسيلي، العاهة العقليَّة وتأثيرها في المسؤوليَّة الجزائيَّة، بحث مُقدم إلى المعهد القضائي، بغداد، ٢٠٠٧، ص٤٨.

[٧٠] تُقابلها المادة (١٣٨) من قانون العقوبات اللبناني، والمادة (١٣٨) من قانون العقوبات السوري.

المصادر

القرآن الكريم

أولاً: الكتب

- كتب عامَّة

١– د. أكرم نشأت إبراهيم، علم النفس الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عَمَّان، ٢٠٠٩.

٢– مُنظمة الصِحَّة العالميَّة، المكتب الإقليمي لشرق المُتوسط، المُراجعة العاشرة للتصنيف الدولي للأمراض– تصنيف الإضطرابات النفسيَّة والسلوكيَّة (ICD/١٠)، ترجمة وحدة الطب النفسي في كلية الطب بجامعة عين شمس، القاهرة، أشرف على ترجمته الدكتور أحمد عكاشة، ١٩٩٩.

- كتب خاصَّة

١- د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامَّة في قانون العقوبات المقارن، الطبعة الثانية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٨.

٢- د. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢.

٣- د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، النظريَّة العامَّة للظروف المُخففة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ١٩٧٠.

٤- د. خالد سليمان، المسؤوليَّة الجزائيَّة للمجرم المضطرب نفسياً(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار زينون الحقوقي، بيروت، ٢٠٠٧.

٥- د. رمسيس بهنام، د. محمد زكي أبو عامر، علم الإجرام والعقاب، مُنشأة المعارف، الإسكندريَّة، ١٩٩٩.

٦- د. سُليمان عبد المنعم، أُصول علم الإجرام والجزاء، المؤسسة الجامعيَّة للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٦.

٧- د. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات- القسم العام، الطبعة الأولى، دون دار نشر، بغداد، ٢٠٠٢.

٨- د. عبد العظيم مُرسي وزير، شرح قانون العقوبات- القسم العام، الجزء الأوَّل، النظريَّة العامَّة للجريمة، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ٢٠٠٧.

٩- د. عبد الوهاب حومد، المُفصَّل في شرح قانون العقوبات- القسم العام، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٩٠.

١٠- د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات- القسم العام، منشورات جامعة دمشق، ٢٠٠٧.

١١- د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامَّة في قانون العقوبات، الطبعة الثانية، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١٠.

١٢- د. علي عبد القادر القهوجي:

- شرح قانون العقوبات- القسم العام، المسؤوليَّة الجنائيَّة والجزاء الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقيَّة، ٢٠٠٩.
- علم الإجرام وعلم العقاب، الدار الجامعيَّة، بيروت، ١٩٩٤.

١٣- د. عمر سالم، شرح قانون العقوبات المصري- القسم العام، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ٢٠١٠، ص٥٣٥.

١٤- د. عوض محمد، قانون العقوبات- القسم العام، دار المطبوعات الجامعيَّة، الإسكندريَّة، ١٩٩٨.
١٥- د. غالب عبيد خلف، شرح قانون العقوبات- القسم العام، الطبعة الأولى، مؤسسة مصر مرتضى للكتاب العراقي، القاهرة، ٢٠١٠.
١٦- د. فتوح عبد الله الشاذلي، دراسات في علم الإجرام، دار المطبوعات الجامعيَّة، الإسكندريَّة، ٢٠٠١.
١٧- د. مأمون محمد سلامة، أُصول علم الإجرام، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ١٩٦٧.
١٨- د. محمد زكي أبو عامر، د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات اللبناني- القسم العام، الدار الجامعيَّة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٤.
١٩- د. محمد محمد مصباح القاضي، علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقيَّة، بيروت، ٢٠١٣.
٢٠- د. محمود محمود مُصطفى، شرح قانون العقوبات- القسم العام، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ١٩٨٣.
٢١- د. محمود نجيب حسني:
- شرح قانون العقوبات- القسم العام، الطبعة السابعة، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ٢٠١٢.
- شرح قانون العقوبات اللبناني- القسم العام، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقيَّة، بيروت، ١٩٩٨.
٢٢- د. مصطفى إبراهيم الزلمي، موانع المسؤوليَّة الجزائيَّة في الشريعة الإسلاميَّة والتشريعات الجزائيَّة العربيَّة، الطبعة الثانية، شركة الخنساء للطباعة، بغداد، ٢٠٠٥.
٢٣- د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، الجزء الثاني، المسؤوليَّة الجنائيَّة، الطبعة الثانية، مؤسسة نوفل، بيروت، ١٩٩٢.
٢٤- ممدوح عزمي، دراسة عمليَّة في أسباب الإباحة وموانع العقاب، دار الفكر الجامعي، الإسكندريَّة، ٢٠٠٠.

ثانياً: الدوريات والمجلَّات

١- د. جلال محمد إبراهيم، الشذوذ العقلي والمسؤوليَّة المدنيَّة، القسم الأوَّل، مجلَّة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، السنة العاشرة، العدد الأوَّل، مارس (آذار) ١٩٨٦.
٢- رضا خماخم، الجنون والحالات الأخرى للإستلاب العقلي في المادة الجزائيَّة، مجلَّة القضاء والتشريع، وزارة العدل، تونس، العدد الثاني، السنة الخامسة والعشرون، فبراير (شباط) ١٩٨٣.

ثالثاً: الرسائل والأطاريح الجامعيَّة

١- إبراهيم خليل عوسج الجنابي، تأثير المرض النفسي أو العقلي على المسؤوليَّة الجزائيَّة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠.
٢- آلاء محمد صاحب عسكر، تدرج المسؤوليَّة الجزائيَّة (دراسة مُقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٥.
٣-كريم سلمان كاظم أسود التميمي، أثر نقص الأهليَّة في المسؤوليَّة الجزائيَّة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٧.
٤- هدى جواد عبد الرضا، أثر العاهة العقليَّة في المسؤوليَّة التقصيريَّة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٣.
٥-وجيه محمد خيال، أثر الشذوذ العقلي والعصبي في المسؤوليَّة الجزائيَّة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٣.

رابعاً: البحوث والمقالات

١- أسماء حميد وسيلي، العاهة العقليَّة وتأثيرها في المسؤوليَّة الجزائيَّة، بحث مُقدم إلى المعهد القضائي، بغداد، ٢٠٠٧.

خامساً: المجاميع القضائيَّة

١-مجلَّة العدل الصادرة عن نقابة المُحامين في بيروت، السنة السادسة ١٩٧٢.
٢-قرارات محكمة النقض المصريَّة المنشورة على الشبكة العالميَّة المعلوماتيَّة (الإنترنيت) في الموقع الإلكتروني، .http://www.egyptlawyer.info
٣-مجموعة أحكام محكمة النقض (المصريَّة)- الدائرة الجنائيَّة، السنة (٤٧)، ١٩٩٦.

سادساً: القوانيــن

- العراقيَّــة

١-قانون المشروبات الروحيَّة رقم (٣) لسنة ١٩٣١.
٢-قانون المُخدِّرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ المُعدَّل.
٣-قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المُعدَّل.
٤-قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المُعدَّل.
٥-قانون المرور رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤.

- العربيَّة والأجنبيَّة

الخاتِمة

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى عدة استنتاجات وضعنا في ضوئها جُملة مُقترحات، فجاءت كما يأتي:

أوَّلاً: الإستنتاجات

١- لاحظنا أنَّ بعض التشريعات الجنائيَّة (اللبنانيَّة، السوريَّة، الأردنيَّة) اعتبرت الإضطرابات التي يفقد بسببها السكران أو المُخدَّر إدراكه أو إرادته، مانعة للعقاب عند ارتكابه الجريمة، من خلال استخدامها عبارة "يُعفى من العقاب" أو "يُعفى من العقوبة" أو "لا عقوبة".

٢- إنَّ المسكرات والمخدرات ذات طبيعة شخصيَّة يقتصر أثرها على من يتناولها قسراً عند ارتكابه للجريمة، فلا يستفيد منها بقيَّة المساهمين معه في نفس الجريمة فاعلاً كان أم شريكاً، في امتناع المسؤوليَّة الجزائيَّة أو تخفيفها؛ لأنَّها لا تمحو الصفة الجرميَّة عن السلوك المحظور، إذ ينصرف تأثيرها إلى الركن المعنوي للجريمة، مع بقاء الركن الشرعي لها، فيبقى الفعل مُجَرَّماً وخاضعاً لقانون العقوبات وتبقى المسؤوليَّة الجزائيَّة قائمة للمساهمين الآخرين في ذلك الفعل الإجرامي.

٣- إنَّ المسكرات والمخدرات يقتصر تأثيرها على المسؤوليَّة الجزائيَّة فقط، دون أنْ يتعدى أثرها إلى المسؤوليَّة المدنيَّة (التعويض)؛ فمن تمتنع مسؤوليته الجزائيَّة لتناوله مواد مُسكِرة أو مُخدِّرة بغير اختياره، يبقى مسؤولاً عن تعويض فعله ما دام يُشكِّل جريمة تلحق الضرر المادي أو المعنوي بالغير.

ثانياً: المُقترحات

١- نقترح على التشريعات التي اعتبرت المسكرات والمخدرات مانعة للعقاب، أنْ تَعدل عن موقفها من خلال تغيير موادها القانونيَّة لتتلائم مع ما استقر عليه الفقه في اعتبارها من موانع المسؤوليَّة الجزائية.

١- قانون العقوبات السوداني لسنة ١٩٢٥.
٢- قانون العقوبات اللبناني الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ المُعدَّل.
٣- قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (١٤٨) لسنة ١٩٤٩.
٤- قانون العقوبات الليبي لسنة ١٩٥٣.
٥- قانون العقوبات البحريني لسنة ١٩٥٥ المُعدَّل.
٦- قانون مُكافحة المُخدِّرات المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ المُعدَّل.
٧- قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.
٨- قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.
٩- قانون الأحداث الجانحين السوري رقم (١٨) لسنة ١٩٧٤ المُعدَّل.
١٠- قانون العقوبات الفلسطيني لسنة ١٩٧٩.
١١- قانون المُخدِّرات السوري رقم (٢) لسنة ١٩٩٣.
١٢- قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة ١٩٩٤.
١٣- قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ المُعدَّل.
١٤- قانون المُخدِّرات والمؤثرات العقليَّة والسلائف اللبناني رقم (٦٧٣) لسنة ١٩٩٨.
١٥- قانون حماية الأحداث المُخالفين للقانون أو المُعرضين للخطر اللبناني رقم (٤٢٢) لسنة ٢٠٠٢.
١٦- قانون العقوبات القطري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤.
١٧- قانون السير الأردني رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٨.
١٨- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ وتعديله بموجب القانون رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٩.
١٩- قانون السير اللبناني رقم (٢٤٣) لسنة ٢٠١٢.

٢- نقترح على التشريعات المقارنة تضمين قوانينها العقابية أشد العقوبات بحق الذين يتعاطون المسكرات والمخدرات عمداً للإقدام على ارتكاب الجرائم.